

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٠)

بشأن الموافقة على عقد تمويل مشروع قناطر نجع حمادى
بمبلغ يعادل خمسة وسبعين مليون وحدة نقد أوروبية
بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على عقد قويل مشروع قناطر نجع حمادى بمبلغ يعادل خمسة وسبعين مليون
وحدة نقد أوروبية بين حكومة جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي الموقع
في القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٦/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(المافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ
(المافق ٦ يونيو سنة ٢٠٠٠ م)

بنك الاستثمار الأوروبي
مشروع قنطرة نجع حمادي

عقد تمويل بين جمهورية مصر العربية وبنك الاستثمار الأوروبي

القاهرة ٩ يونيو ١٩٩٨

أبرم هذا العقد فيما يلي :

- جمهورية مصر العربية من خلال وزارة الأشغال العامة والموارد المائية - القاهرة - مصر
ويمثلها السيد المهندس / يحيى عبد العزيز رئيس مصلحة الري

ويطلق عليها فيما يلى لفظ "المقرض"

"طرف أول"

و

- بنك الاستثمار الأوروبي ومقره الرئيسي ١٠٠ شارع كونراد أديناور ،
لوكسمبورج - كيرشبرج ، دوقية لوكسمبورج ، ويعملها السيد /
كونستانتن . ج أندريو باولوس نائب المجلس العام والسيد / جين لويس بيانكار بالي المدير

ويطلق عليها فيما يلى لفظ "البنك"

"طرف ثان"

المبادئ:

- حيث إن المقترض يقوم من خلال وزارة الأشغال العامة والموارد المائية بتنفيذ مشروع (يطلق عليه فيما يلى لفظ "المشروع") يشمل بناء قناطر جديدة على النيل على النحو الموضح تفصيلاً في الوصف الفني المبين في الجدول (أ) المرفق بالعقد (يطلق عليه فيما يلى مسمى "الوصف الفني").
- وحيث إن التكلفة الإجمالية للمشروع قدرها البنك بمبلغ ٣٥٥,٢ مليون وحدة نقد أوروبية (وحدة النقد الأوروبية ورد تعريف لها في الجدول (ب) المرفق بهذا العقد).
- وحيث إن تكلفة المشروع سيتم تمويلها جزئياً بمبلغ يعادل ١٥٣,٧ مليون وحدة نقد أوروبية من مخصصات من ميزانية دولة المقترض . ومبلغ ١٢٦,٥ مليون وحدة نقد أوروبية كقرض من بنك التعمير الألماني (KFW).
- وحيث إنه لأغراض استكمال التمويل طلب المقترض من البنك قرضاً مدعماً من الموارد الخاصة للبنك بمبلغ إجمالي يعادل ٧٥ مليون وحدة نقد أوروبية منه ٣,٢ مليون وحدة تدفع في إطار اتفاقية التعاون (يطلق عليها فيما يلى لفظ "الاتفاقية") بين الرابطة الاقتصادية الأوروبية (EC) والبروتوكول (يطلق عليه فيما يلى مسمى "البروتوكول الثالث") بشأن التعاون المالي والفنى بين الرابطة الاقتصادية الأوروبية (EC) وجمهورية مصر العربية ، الموقعة في ٢٦ أكتوبر ١٩٨٧ و مبلغ ٧١,٨ مليون وحدة نقد أوروبية ستدفع في إطار اتفاقية التعاون بين الرابطة الاقتصادية الأوروبية والبروتوكول (يطلق عليه فيما يلى مسمى "البروتوكول الرابع") بشأن التعاون المالي والفنى بين الرابطة الاقتصادية الأوروبية (EC) وجمهورية مصر العربية الموقعة في ٢٦ يونيو ١٩٩١

- ونظراً لأن جزءاً من الاعتماد المنوّح بموجب هذا العقد قد يدفع بوحدة النقد الأوروبية، فإن لفظ "العملة" يشمل وحدة النقد الأوروبية بالنسبة لأغراض هذا العقد . وقد اتّخذ المجلس الأوروبي قرارات في قمة مدريد بتاريخ ١٥ ، ١٦ ديسمبر ١٩٩٥ بشأن تغيير اسم وحدة النقد الأوروبية من "ECU" إلى "EURO" اعتباراً من بداية المرحلة الثالثة للاتحاد الأوروبي الاقتصادي والنقدي (EMU) .
- بموجب المادة (٢) من البروتوكول الثالث والرابع على السواء، يحمل قرض "البنك" بدعم فائدة قدره (٪٢) .
- ويجب المادة (١٧) من البروتوكول الثالث والمادة (١٨) من البروتوكول الرابع تعهد المقترض بأن يوفر للمدينين باعتبارهم المستفيدين من القروض المنوّحة وفقاً للبروتوكول ، أو لضامنٍ مثل هذه القروض العملة اللازمة لدفع فائدة وعمولة واستهلاك مثل هذه القروض .
- ويجب المادة (١٥) من البروتوكول الثالث والمادة (١٨) من البروتوكول الرابع قدم المقترض بعض التسهيلات بشأن إعفاء الفائدة والعمولة المستحقة على القروض المقدمة من "البنك" من الضريبة .
- ونظراً لأن البنك مقتنع بأن قويلاً المشروع يدخل في نطاق وظيفته ويطابق أهداف البروتوكول وبالنظر إلى المسائل التي ورد ذكرها أعلاه ، فقد قرر البنك تلبية طلب المقترض وتوفير اعتماد بمبلغ يعادل ٧٥ مليون وحدة نقد أوروبية .
- السيد المهندس / يحيى عبد العزيز - رئيس مصلحة الرى مصر له وفقاً للأحكام الموضحة في الملحق (١) إبرام هذا العقد نيابة عن المقترض .
- الإحالات في هذا العقد إلى المواد والمحیثيات والجداول والملحق تعتبر إحالات إلى مواد ومحیثيات وجداول ومرفق هذا العقد .

وبناء على ذلك تم الاتفاق على ما يلى :

ماده (١)

الدفع

(١ - ١) مبلغ الاعتماد :

يوجب هذا العقد بنسن البنك لصالح المقترض ويوافق هذا الأخير على أن ينشأ
لصالحه اعتماد (يطلق عليه فيما يلى لفظ "اعتماد") بمبلغ يعادل ٧٥ مليون
(خمسة وسبعين مليون) وحدة نقدية أوروبية لاستخدامها في تمويل المشروع .

(١ - ٢) إجراءات الدفع :

يجب أن يكون الاعتماد متاحاً للمقترض اعتباراً من ٨ يوليو ١٩٩٨
يدفع الاعتماد للمقترض بناء على طلب وفقاً للشروط الواردة في المادة (٤ - ١) لكل
طلب دفع بالإضافة إلى أي إثبات مطلوب يقتضي المادة (٤ - ١) يجب أن يسلم للبنك قبل
تاريخ الدفع الذي يختاره المقترض بثلاثين يوماً على الأقل .

كل طلب دفع باستثناء الطلب الأخير يجب أن يكون بمبلغ لا يقل عما يعادل ٢ مليون
وحدة نقد أوروبية . ويجب عدم تجاوز عدد مرات الدفع (١٨) .

يتم كل دفع لحساب أو حسابات المقترض التي يتم إخطار "البنك" بها قبل ١٥ يوماً
على الأقل من تاريخ الدفع ولا يجوز تسمية أكثر من حساب واحد لكل عملية

(٢ - ١) عملات الدفع :

يقوم البنك ، حسب تقديره ، بدفع الاعتماد بوحدات النقد الأوروبية بعملة واحدة
أو أكثر من عملات الدول أعضاء البنك ، أو بعملات أخرى تكون متداولة بشكل موسع
في أسواق الصرف الأجنبي الرئيسية .

يعدد البنك اختيار العملات التي يتم بها كل دفع والنسب بينها وتاريخ الاستحقاق
واجية التطبيق على المبالغ التي ستدفع بكل عملة ويتم اختيارها بحيث يكون المتوسط
المحمي لأسعار الفائدة واجية التطبيق على العملات المختارة ، والمقرر قبل تاريخ الدفع
بخمسة عشر يوماً تمشياً مع السعر التعاقدى (٥٧٪) في السنة . ويجب على البنك
إخطار المقترض بما قرره .

ولأغراض حساب المبالغ التي يتم دفعها سيطبق البنك أسعار الصرف بين العملات التي سيتم دفعها وبين وحدة النقد الأوروبية .

للغرض أعلاه ستكون أسعار الصرف واجبة التطبيق هي الأسعار السائدة في ذلك التاريخ وفي خلال خمسة عشر يوماً قبل تاريخ الدفع الذي يختاره «البنك» .

(٤) شروط الدفع :

(أ) الدفع الأول وفقاً للمادة "١ - ٢" يخضع لتوافر الشروط التالية على نحو يرضي عنه «البنك» وقبل ثلاثين يوماً من تاريخ الدفع :

(أ) يجب أن يكون قد تم اتخاذ أي إجراء لازم للحصول على إعفاء من الضرائب لكافة مدفوعات الأصل والفائدة والمبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد والسماح بدفع كافة مثل هذه المبالغ دون خصم الضريبة من المبلغ .

(ب) يجب الحصول على أي موافقات خاصة برقابة الصرف للسماح باستلام المدفوعات بموجب هذا العقد ، وسدادها ودفع الفائدة وكافة المبالغ المستحقة بموجبه ، ومثل هذه الموافقات يجب أن تقتد لتشمل فتح الحسابات التي سيوجه إليها دفع هذا الاعتماد .

(ج) يجب التصديق على هذا العقد من مجلس الشعب بجمهورية مصر العربية وتقديم ما يثبت ذلك للبنك .

(د) يجب أن يصدر مجلس الدولة بقرارياً قانونياً مزيداً صحة الإبرام والتصديق على هذا العقد بواسطة المقرض .

(هـ) يجب أن يتسلم البنك إثباتاً مقبولاً بأن المقرض قد وفر أموالاً كافية في ميزانية الدولة في السنة التي سيتم فيها الدفع الأول لضمان أن كافة التكاليف المحلية للمشروع المستحقة في تلك السنة يمكن دفعها وأن القرض من (KFW) نم توقيعه وأنه متاح للدفع .

(و) يجب أن يكون البنك قد تسلم أسماء وفوازج توقيع الأشخاص المصرح لهم من قبل المقرض بتحرير طلبات الدفع وإدارة القرض بموجب هذا العقد نيابة عن المقرض .

(ز) يجب أن تكون أعمال التطوير والتحسين لنظامي الصرف الصحي والزراعي قد بدأت في المنطقة المعاورة لموقع القناطر مع توفير التمويل .

(ح) يجب أن يكون المقترض قد أنشأ (١) وحدة لتنفيذ المشروع (PIU) لتنسيق كافة الأنشطة ذات الصلة بالمشروع و (٢) مجموعة بيئية (EG) لتكون مسؤولة عن تنفيذ الإجراءات البيئية بموقع الإنشاء ومراقبة الجوانب البيئية للمشروع والمشروعات التكميلية المذكورة في ١-٤-أ (و) أعلاه .

(ط) أن يكون قد تم إسناد عقد التوريد بطريقة يقبل بها الطرفان . ويتعنين على البنك أن يقدم الدفعة الأولى من الاعتماد للمقترض بناء على رضائه عن تنفيذ الشروط المذكورة أعلاه .

(ب) كل دفعة بعد الدفعة الأولى تخضع لتسليم "البنك" - قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الدفع - إثبات يقبل به البنك بأن المقترض قد تحمل نفقات (صافية بعد الضرائب والرسوم واجبة الدفع من قبل المقترض في مصر) على البنود الموضحة من قطعة (أ ، ب) من الوصف الفني يبلغ يعادل (٨٠٪) من الدفعة السابقة (١٠٠٪) بالنسبة لكافية الدفعات السابقة الأخرى شريطة أن المبالغ واجبة الدفع على بند المشروع المذكورة أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ الدفعة المطلوبة تعتبر قد تم إنفاقها . وإذا قدمت دفعة بمحض هذا الشرط يجب أن تكون الدفعة التالية مشروطة بإثبات أن النفقات السابقة المسماة بها بمحض الشرط قد دفعها المقترض بالفعل .

ولأغراض حساب وحدات النقد الأوروبية المعادلة للمبالغ التي تم إنفاقها يطبق البنك سعر الصرف واجب التطبيق قبل ثلاثة أيام من تاريخ كل دفعة . وإذا كان أي جزء من الإثبات المقدم من المقترض غير مقبول لدى البنك ، يجوز للبنك أن يدفع أقل من المبلغ المطلوب تناسباً .

(ج) يكون الدفع فضلاً عن ذلك خاصعاً لشرط مؤداه اقتناع البنك وقت استلام كل طلب دفع بتوافر مخصص كاف من أموال ميزانية الدولة للسماح باستمرار واقام المشروع وأن القرض المقدم من (KFW) متوفراً ومتاح بصفة مستمرة.

(١٥-١) عمولة التأجيل:

إذا أجلت أي دفع محدد لها تاريخ معين في المادة ٢-١ (بموافقة البنك)، يكون المقترض مسؤولاً عن دفع عمولة المبلغ المتأجل دفعه بواقع (١٪) في السنة اعتباراً من تاريخ الدفع المجدول في بادئ الأمر حتى التاريخ الفعلى للدفع أو ، حسب الحالة ، حتى وقف أو إلغاء الاعتماد . وأى طلب خاص بالتأجيل يجب أن يتسلمه البنك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الدفع المجدول في بادئ الأمر . وتكون هذه العمولة واجبة الدفع كل نصف سنة في الأيام المحددة في المادة (٣-٥).

(١٥-٢) تغير سعر الصرف:

إذا ظهر للبنك قبل دفع كامل مبلغ الاعتماد أنه غير قادر أو سيكون غير قادر على تقديم دفعات أخرى من الاعتماد وفقاً للمادة (٣-١) بسبب :

- ١ - تغير سعر الفائدة التي يطبقها البنك .
- ٢ - عدم توفر أموال بعملة أو أكثر ، أو
- ٣ - توفر مثل هذه الأموال بشروط غير مقبولة لدى البنك . يتبعن على البنك إبلاغ المقترض بموجب إخطار بهذه الزيادة أو بهذا النقص في سعر الفائدة والتي يرى البنك من المناسب تطبيقها على كافة النفقات اللاحقة لتاريخ الإخطار .

ولدى إرسال الإخطار لا تقدم أي مدفوعات أخرى ما لم يوافق المقترض بموجب إخطار يرسله إلى البنك على الزيادة أو النقص أو إلى أن تتغير الظروف فيصبح البنك في وضع يمكنه من دفع الاعتماد بالعملات والشروط المقررة وفقاً للمادة (٣-١) .

(٦-١) وقد الاعتماد :

إذا قلت تكلفة المشروع عن الرقم المحدد في الحيثيات ، يجوز للبنك بموجب إخطار يرسله إلى المقترض تخفيض الاعتماد بنسبة انخفاض التكلفة .
يجوز للمقترض في أي وقت وقف كل أو جزء من القيمة التي لم تدفع من الاعتماد بموجب إخطار يرسله إلى البنك .

وإذا أرسل المقترض مثل هذا الإخطار يقوم بدفع عمولة يتم حسابها بالسعر الأساسي (٢٨٥٪) على المبلغ الذي تم وقفه - ومثل هذه العمولة تكون واجبة الدفع بالإضافة إلى أي عمولة واجبة الدفع يقتضى أحكام المادة ٥-١ (أ) .

يجوز للبنك في أي وقت بعد ٥ مارس سنة ٢٠٠٦ وقف دفع القيمة غير المدفوعة من الاعتماد بصفة كلية أو جزئية بموجب إخطار يرسله إلى المقترض .

(٧-١) إلغاء الاعتماد :

يجوز للبنك إلغاء القيمة غير المدفوعة من الاعتماد بصفة كلية أو جزئية في أي وقت هو جب إخطار يرسله إلى المقترض ويكون هذا الإخطار ذات أثر فوري عقب حدوث أي من الحالات المذكورة في المادة (٩) .

ويعتبر الجزء غير المدفوع من الاعتماد في حكم الملغى عندما يطلب البنك السداد المسبق بموجب المادة (٩) .

وعندما يلغى الاعتماد يدفع المقترض عمولة على المبلغ الملغى بسعر سنوى قدره (٧٥٪) يحسب من تاريخ هذا العقد حتى تاريخ الإلغاء وتكون مثل هذه العمولة واجبة الدفع بالإضافة إلى أي عمولة واجبة الدفع بموجب المادة ٥-١ (أ) .

(٨-١) تعليق السحب :

مع عدم الإخلال بالماد (٦-١ ، ٧-١ ، ٩) يجوز للبنك في أي وقت تعليق دفع الاعتماد عقب حدوث أي من الحالات المذكورة في المادة (٩) . ويجوز للبنك الاستمرار في تعليق الدفع طيلة الوقت الذي يعتبر فيه البنك أن الوضع لا يزال قائماً .

(٤-١) **عملة المبالغ المستحقة بموجب المادة (١) :**

العملة المستحقة بموجب المادة (١) يتم حسابها بوحدات النقد الأوروبية وتكون واجبة الدفع بهذه الوحدات أو بواحدة أو أكثر من عملات الدول الأعضاء في البنك حسب اختيار المقترض . ويتم حساب المبلغ واجب الدفع بأى عملة وفقاً للجدول (ب) وعلى أساس سعر الصرف واجب التطبيق على تلك العملة في اليوم الخامس عشر السابق لتاريخ الدفع ، أو في أقرب يوم عمل لذلك اليوم إن لم يكن هذا الأخير يوم عمل .

مادة (٢)

القرض

(٤-٢) **مبلغ القرض :**

يشمل القرض (ويطلق عليه فيما يلى لفظ "القرض") إجمالي المبالغ المدفوعة بالعملة أو العملات التي يقدم بها البنك قروضه والتي يؤكدها البنك عند تقديم كل دفعه .

(٤-٣) **عملة التسديدات :**

يقوم المقترض بسداد القرض بموجب المادة (٤) أو حسب الحالة بموجب المادة (٩) بكل عملية تم الدفع بها .

ويجب أن تكون نسبة كل قسط سداد يتم دفعه بكل عملية متساوية لسبة القرض المدفوعة بتلك العملية .

(٤-٤) **عملة الفائدة والأعباء الأخرى :**

الفائدة والأعباء واجبة الدفع من قبل المقترض بموجب المادتين (٤، ٣) وإذا كان ينطبق بموجب المادة (٩) يتم حسابها ودفعها بكل عملية يكون القرض واجب السداد بها .

وأى دفع آخر بالعملة التي يحددها البنك مع مراعاة عملية النفقات التي يتم سدادها بواسطة الدفع المذكور .

مادة (٣)

الفائدة

(١-٣) سعر الفائدة :

(مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٥-١ ب) يدفع المقترض على الرصيد المتبقى من القرض فائدة للبنك بالسعر الاسمي السنوي المدعم بواقع (٪٢٠,٥٧). وتكون الفائدة واجبة الدفع كل نصف سنة مؤخرًا في الأيام المحددة في المادة (٣-٥).

(٢-٣) الفائدة على المبالغ المتأخرة :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) وعلى سبيل الاستثناء بأحكام المادة (١-٣) تجمع الفائدة على أي مبلغ متأخر واجب الدفع بموجب أحكام هذا العقد اعتباراً من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ الدفع بسعر سنوي يعادل إجمالي (١) ٪٢٠,٥ و (٢) السعر المقرر في المادة (١-٣) (أو حسب الحالة . السعر واجب التطبيق الذي يحدد وفقاً لأحكام المادة ٥-١ ب).

ومثل هذه الفائدة تدفع بنفس عملة المبلغ المتأخر التي تراكم عليه .

مادة (٤)

السداد

(١-٤) السداد العادي :

يسدد المقترض القرض وفقاً لكشف الاستهلاك الموضح في الجدول (ج) على ٢٤ قسط نصف سنوي من ٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٦

(٢-٤) السداد المسبق طوعية :

(أ) يجوز للمقترض أن يدفع مسبقاً كل أو جزء من القرض بأن يرسل بهذا الخصوص إخطاراً خطياً (يطلق عليه فيما يلى مسمى "إخطار الدفع المسبق") يحدد فيه المبلغ الذي سيدفع مسبقاً ("مبلغ السداد المسبق") والتاريخ المقترض لذلك ("تاريخ السداد المسبق") وهو تاريخ يجب أن يكون محدداً في المادة (٣-٥)

"تاريخ الدفع" . ويسلم إخطار السداد المسبق للبنك قبل شهر على الأقل من تاريخ السداد المسبق . ويُخضع السداد المسبق لقيام المقرض بدفع التعويض المستحق للبنك وفقاً لأحكام الفقرتين (ب ، ج) أدناه إن وجد مثل هذا التعويض .

(ب) سيكون مبلغ التعويض هو مبلغ عجز الفائدة الذي تحمله البنك بالنسبة لكل نصف سنة ينتهي بتواريخ دفع متتالية تقع بعد تاريخ الدفع المسبق ويحسب ذلك بالطريقة المبينة في الفقرة الفرعية التالية ويتم الخصم وفقاً للعبارة الأخيرة من الفقرة (ب) .

و يتم حساب مبلغ العجز على أساس مبلغ زيادة :

(X) الفائدة التي كانت واجبة الدفع أثناء نصف السنة على الجزء المسدود مسبقاً من القرض دون خصم دعم الفائدة (أو السعر الذي يسوى طبقاً لأحكام المادة ١-٥ ب) .

عن

(Y) الفائدة التي كانت واجبة الدفع خلال نصف السنة إذا حسست على أساس سعر الاتفاق ولهاذا الغرض يعني "سعر الاتفاق" السعر (منقوصاً بما مقداره ١٥ نقطة أساس) الذي يحدده البنك في تاريخ يقع قبل تاريخ الدفع المسبق بشهر بالنسبة لقرض يمنع المقرض بتركيبة العملات ذات الصلة ومحددة له تاريخ نصف سنوية لدفع الفائدة وله متوسط استحقاق يعادل المتبقى من متوسط عمر القرض ، أو إذا لم يحدد البنك مثل هذا السعر ، يعتمد بالسعر المحدد لأقرب مدة تقابل لمتوسط عمر القرض .

كل مبلغ يتم حسابه على هذا النحو يتم خصمها حتى تاريخ السداد المسبق بتطبيق سعر خصم يعادل السعر المحدد وفقاً للفقرة الفرعية (Y) من الفقرة (ب) .

(ج) على البنك أن يرسل إخطاراً إلى المقرض بالتعويض المستحق له طبقاً لأحكام الفقرات السابقة ، فإذا تخلف المقرض عن تأكيد نيته في الدفع طبقاً لشروط البنك في تمام الساعة الخامسة مساء بتوقيت لوكمبورج من تاريخ الإخطار فلا يتم إجراء الدفع المقترض تقديمها . باستثناء ما سبق يكون المقرض ملزماً بالدفع وفقاً لإخطار السداد المسبق بالإضافة إلى الفائدة المتجمعة وأى مبلغ مستحق وفقاً للمادة (٤-٤) .

(٤-٤) أحكام عامة بشأن السداد المسبق بموجب المادة (٤) :

يتم السداد المسبق بكافة عمليات القرض تناسباً مع المبالغ المتبقية . وكل مبلغ يسدد مقدماً يستخدم تناسباً في تخفيض كل قسط متاخر .

هذه المادة (٤) لا تنسى بالمادة (٩) .

مادة (٥)

المدفوعات

(١-٥) مكان الدفع :

كل مبلغ واجب الدفع للمقرض بموجب هذا العقد يتم دفعه في الحساب المعنى الذي يقوم البنك بإخطار المقرض به . ويجب على البنك أن يحدد الحساب قبل خمسة عشر يوماً على الأقل لتاريخ استحقاق الدفع الأول قبل المقرض وعلى البنك القيام بالإخطار بأى تغيير للحساب في مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً قبل تاريخ أول دفعه يطبق عليها التغيير .

مدة الإخطار هذه لا تطبق في حالة الدفع بموجب المادة (٩) .

(٢-٥) حساب المدفوعات المتعلقة بجزء من السنة :

أى مبلغ مستحق على سبيل الفائدة أو العمولة أو خلافه من قبل المقرض بموجب هذا العقد أو يتم حسابه بالنسبة لأى جزء من السنة يتبع حسابه على أساس أن السنة ثلاثة وثلاثين يوماً وأن الشهر ثلاثون يوماً .

(٣-٥) تواريخ الدفع :

المبالغ المستحقة كل نصف سنة بموجب هذا العقد تكون واجبة الدفع للبنك
بتاريخ ٥ يونيو و ٥ ديسمبر من كل سنة .

المبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذا العقد تكون واجبة الدفع خلال سبعة أيام
من استلام المقرض للطلب المحرر من قبل البنك .

المبلغ المستحق على المقرض يعتبر في حكم المدفوع إذا تسلمه البنك .

مادة (٦)

تعهدات خاصة

(١-٦) استخدام القرض والأموال الأخرى :

يجب على المقرض أن يستخدم متحصلات القرض والأموال الأخرى المذكورة في خطة التمويل الموضحة في الميثيات في تنفيذ المشروع فقط .

(٢-٦) إتمام المشروع :

يعتهد المقرض بتنفيذ المشروع وفقاً للوصف الفني وأن يبذل قصارى جهده لإتمامه في التاريخ المحدد في الوصف الفني .

(٣-٦) التكلفة الزائدة للمشروع :

إذا تجاوزت تكلفة المشروع الرقم المقدر لها الموضع في البند الثاني من الميثيات ، يحصل المقرض على التمويل اللازم لتمويل التكلفة الزائدة دون الرجوع إلى البنك . وفي الأوقات المناسبة حتى يتمكن من إتمام المشروع وفقاً للوصف الفني . ويجب أن تعرض خطط المقرض الخاصة بتمويل التكلفة الزائدة على البنك بطريقة منتظمة .

(٤-٦) إجراءات المناقصات :

يقوم المقرض بشراء البضائع والحصول على الخدمات وإصدار الأوامر الخاصة بتنفيذ الأعمال الخاصة بالمشروع طالما كانت مناسبة ومحققة لرضا البنك بواسطة المناقصات الدولية التي يتم طرحها بشروط متساوية على مواطنى كافة الدول .

(٥-٦) التأمين :

طالما ظل القرض باقياً يجب على المقرض القيام بشكل مناسب بالتأمين على كافة الأعمال والممتلكات التي تشكل جزءاً من المشروع وفقاً للممارسات العادلة الخاصة بالأعمال المماثلة ذات النفع العام .

(٦-٦) الصيانة :

طالما ظل القرض باقياً على المقرض أن يقوم بصيانة وإصلاح وترميم وتجديده كافة الممتلكات التي تشكل جزءاً من المشروع حسب ما يكون لازماً للحفاظ على تلك الممتلكات في حالة تشغيل جيدة .

(٧-٦) تشغيل المشروع :

طالما ظل القرض باقياً يجب على المقرض ، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك كتابة ، أن يحتفظ بملكية وحيازة الموجودات التي تضم المشروع ، وأن يقوم كلما كان ذلك مناسباً باستبدال وتجديده هذه الموجودات وأن يقوم بالاحتفاظ بالمشروع في حالة تشغيل مستمر وفقاً لأغراضه الأصلية .

(٨-٦) وحدة تنفيذ المشروع (PIU) والمجموعة البيئية (EG) :

يعتهد المقرض بصيانة وحدة تشغيل المشروع والمجموعة البيئية أثناء تنفيذ المشروع .

مادة (٧)

المعلومات والزيارات

(١-٧) معلومات تتعلق بالمشروع :

يجب على المقرض :

(أ) أن يسلم للبنك :

١ - كل ستة أشهر إلى أن يتم المشروع تقريراً باللغة الإنجليزية حول تنفيذ المشروع يتضمن معلومات عن تنفيذ خطة الإدارة البيئية والمشروعات التكميلية المنوه عنها في المادة ١-٤ أ (ز) ،

٢ - وبعد ستة أشهر من إتمام المشروع ، تقريراً عن إتمام المشروع ،

٣ - ومن وقت لآخر أي مستند أو معلومات تتعلق بتمويل وتنفيذ وتشغيل المشروع حسب ما يطلبه البنك في حدود المعقول .

- (ب) أن يعرض على البنك دون تأخير بغرض الحصول على موافقته على أي تغيير مادي في الخطة العامة . جدول المواجه أو برنامج الإنفاق الخاصة بالمشروع . و
- (ج) أن يقوم بصفة عامة بإبلاغ البنك بأى واقعة أو حالة تنسو إلى علمه قد يكون من شأنها المساس أو التأثير بشكل أساسى على ظروف تنفيذ أو تشغيل المشروع .

(٤-٧) معلومات تتعلق بالمقترض :

يجب على المقترض :

(أ) أن يسلم البنك :

- ١ - كل سنة النسخة الإنجليزية من ميزانية وزارة الأشغال العامة والموارد المائية الخاصة بالمشروع ، و

٢ - من وقت لآخر أي معلومات مالية أخرى حسب ما يطلبه البنك في حدود المعقول .

- (ب) ضمان أن تظهر السجلات المحاسبية لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية بوضوح العمليات المتعلقة بتمويل وتنفيذ المشروع ، و

(ج) أن يبلغ البنك :

- ١ - فوراً بأى واقعة ملزمة له أو بأى طلب يقدم إليه بأن يسد مسبقاً أي قرض منع له أصلاً لمدة تزيد عن خمس سنوات ، و

- ٢ - بصفة عامة بأى واقعة قد يكون من شأنها المivilولة دون الوفاء بأى التزام لل المقترض بوجوب هذا العقد .

(٤-٨) الزيارات :

يجب على المقترض أن يسمع للأشخاص الذين يعدهم البنك والذين قد يصحبهم ممثلون عن مجلس مراقبى حسابات الرابطة الأوروبية بزيارة الواقع والمنشآت والأعمال التي تضم المشروع ومباعدة أعمال الفحص التي يرغبون فيها ، وأن يزودوهم أو التحقق من تزويدهم بكافة ما يلزمهم من مساعدة لتحقيق هذا الغرض .

مادة (٨)

الأعباء والنفقات

(١-٨) الضرائب والرسوم والاتّهاب :

يجب على المقرض أن يدفع كافة الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى أياً كانت طبيعتها ويشمل ذلك رسم التسعة ورسم التسجيل الناشئة عن توقيع أو تنفيذ هذا العقد أو أي مستند يتعلّق به .

ويجب على المقرض أن يدفع كافة المبالغ الأصلية والفوائد والعمولات والمبالغ الأخرى المستحقة بوجوب هذا العقد دون خصم أي ضرائب وطنية أو محلية أياً كانت .

(٢-٨) أعباء أخرى :

يجب على المقرض أن يتحمل أي تكاليف مهنية أو بنكية أو تكاليف تحويل أو استبدال ما يتم تحمله لدى توقيع أو تنفيذ هذا العقد أو أي مستند يتعلّق به .

مادة (٩)

السداد المسبق بناء على حالة قصور

(١-٩) الحق في طلب السداد المسبق :

يجب على المقرض أن يسدّد القرض أو أي جزء منه فوراً بناء على طلب يقدمه البنك لهذا الغرض :

(أ) فوراً :

(أ) إذا ثبت أن أي معلومات أو مستندات مقدمة للبنك من المقرض أو نيابة عنه تتعلق بالتفاوض حول هذا العقد أو أثناء مدة غير صحيحة بالنسبة لأى بيانات مادية وترتب على ذلك المساس بمصالح البنك باعتباره مقرضاً للمقرض ، أو ترتب على ذلك تأثير عكسي على تنفيذ أو تشغيل المشروع بشكل ملموس .

(ب) إذا تخلف المقترض ، في تاريخ الاستحقاق عن سداد أي جزء من القرض أو عن دفع الفائدة عليه أو تقديم أي مدفوعات أخرى للبنك على النحو المنصوص عليه في أحكامه .

(ج) بصفة عامة إذا حدثت أي حالة أو وضع يعرض خدمة القرض للخطر .

(د) إذا كان المقترض ، عقب أي قصور مطالباً بالسداد المسبق لأى قرض منع له أصلاً مدة تزيد عن خمس سنوات ، أو

(هـ) إذا قصر المقترض عن الوفاء بأى التزام مالي يتعلق بأى قرض مقدم من البنك من موارده أو من موارد الرابطة الأوروبية ، و

(ب) لدى انقضاء مدة زمنية معقولة محددة في إخطار أعلنه البنك للمقترض ، دون أن يقوم الأخير بصالحه بمعالجة الوضع بشكل يرضي عنه البنك :

(أ) إذا قصر المقترض في مراعاة أي التزام بموجب هذا العقد خلاف الالتزامات المذكورة في المادة ١-٩ (أ) (ب) .

(ب) إذا توقف الوفاء بالالتزام الوارد في المادة (١٧) من البروتوكول الثالث والمادة (١٨) من البروتوكول الرابع بالنسبة لأى قرض مقدم في مصر من موارد البنك أو الرابطة الأوروبية ، أو

(جـ) إذا تغيرت أي واقعة مادية ورد ذكرها في المخ شبكات تغيراً جوهرياً وإذا ترتب على التغيير إما المساس بصالح البنك كمقرض للمقترض أو ترتب عليه آثار مادية عكسية تتعكس على تنفيذ أو تشغيل المشروع .

(٢-٩) حقوق قانونية أخرى :

المادة (١-٩) يجب ألا تحد من أي حقوق للبنك في أن يطلب سداد القرض .

(٣-٩) التعويضات :

في حالة طلب السيد المسبق بموجب المادة (١٩١) يجب على المقترض أن يدفع للبنك مبلغاً يتم حسابه في تاريخ الطلب من المبالغ التالية أيهما أكبر :

- (أ) المبلغ المطلوب وفقاً لأحكام المادة (٤-٢) (ب) والذي يطبق على المبلغ الذي أصبح مستحقاً وواجب الدفع على الفور . واعتباراً من تاريخ الإعلان الخاص بذلك ، و (ب) مبلغ يتم حسابه بسعر سنوي قدره (٢٥٪) من تاريخ الطلب حتى التاريخ الذي كان سيُسدّد فيه كل قسط من المبلغ المطلوب .

(٤-٩) عدم التخلّي :

أى قصور أو تأخير من قبل البنك فى مباشرة أى حق من حقوقه بموجب هذه المادة (٩) يجب ألا يفسر على أنه تخلّى عن مثل هذا الحق .

- (٥-٩) استخدام ما يتم استلامه من مبالغ :
- المبالغ التي يتم استلامها بناءً على طلب يقتضى أحكام هذه المادة (٩) يجب أن تستخدم : (أولاً) في دفع التعويضات والعمولة والفائدة حسب هذا الترتيب ، و(ثانياً) في تقليل عدد الأقساط المتأخرة وفقاً للترتيب العكسي للاستحقاق .

مادة (١٠)

القانون والاختصاص

(١-١٠) القانون :

يحكم القانون الإنجليزي هذا العقد وتكوينه وتفسيره وصحته .

(٢-١٠) الاختصاص :

جميع المنازعات المتعلقة بهذا العقد يتم عرضها على محكمة الرابطة الأوروبية . ويتنازل أطراف هذا العقد بموجب هذا عن أي حصانة أو حق في الاعتراض على اختصاص تلك المحكمة .

القرار الذي تصدره المحكمة وفقاً لهذه المادة (٧-١٠) سيكون نهائياً وقطعاً وملزماً للأطراف دون قيد أو تحفظ .

(٣-١٠) مندوب المقترض الخاضن بالإعلان :

يعين المقترض المستشار التجارى من وقت لآخر بمثيل جمهورية مصر العربية للـى الرابطة الأوروبية وعنوانه الحالى هو شارع لويز ٥٢٢ ، ١٠٥٠ ، بروكسل ، ليكون وكيلـا له لأغراض القيام نيابة عنه بقبول إعلان أى إخطار أو أمر أو حكم أو ورقة قانونية أخرى . ويجب أن ترسل صور من كافة المستندات التي أعلنت للمستشار التجارى إلى المقترض على عنوانه الموضح فى المادة (١-١١) .

(٤-١٠) إثبات المبالغ المستحقة :

فى أى إجراء ينشأ عن هذا العقد تكون شهادة البنك الخاصة بأى مبلغ مستحق له بموجب هذا العقد لأول وهلة إثباتاً مثل هذا المبلغ .

مادـة (١١)

أحكام ختامية

(١-١١) الإخطارات :

باستثناء ما هو منصوص عليه فى المادة (٣-١٠) ، يجب أن ترسل الإخطارات والمكاتبات الأخرى التي يرسلها بموجب هذا العقد أحد أطرافه إلى الطرف الآخر وعلى عنوان الطرف المطلوب إعلانه الموضح أدناه ، أو على عنوان آخر يكون الطرف المعنى قد سبق إخطار الطرف الآخر به كتابة باعتباره عنوانه الجديد لهذا الغرض :

بالنسبة للمقترض :

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

كورنيش النيل - إمبابة

بالنسبة للبنك : ٣٠٠ شارع بوليفارد كونراد ادينافور

إلى - ٢٩٥٠ لوكسمبورج

تلكس : 3530 BNKEU LU

فاكس : ٤٣٧٧٠٤

(٤-١١) طريقة الإخطار :

الإخطارات والكتابات الأخرى المحدد لها فترات محددة في هذا العقد أو تلك التي تحدد فترات محددة ملزمة للمرسل باليد أو بخطاب مسجل أو برق أو التلكس أو وسيلة إرسال أخرى مؤيدة بما يثبت استلام المرسل إليه . ويكون تاريخ التسجيل أو ، حسب الحالة التاريخ المذكور في إيصال الإرسال دليلاً قطعياً بالنسبة لتحديد أي مدة .

(٤-١٢) الجهات ، الجدول والملحق :

الجهات والمداولات التالية تشكل جزءاً من هذا العقد :

جدول (أ) الوصف الفني .

جدول (ب) تعريف وحدة النقد الأوروبية .

جدول (ج) بيان الاستهلاك .

- الملحق التالي مرفق بالعقد :

ملحق (أ) تفويض للموافق على المقترض .

- هذا العقد يبدأ العمل به من تاريخ قيام مصر بإخطار البنك باستكمال الإجراءات

القانونية الازمة لبدء سريان العقد .

وإشهاداً على ذلك قام أطراف هذا العقد بالتوقيع عليه من ثلاثة أصول باللغة الإنجليزية ، وتم التأشير بالأحرف الأولى على كل صفحة من صفحاته بواسطة السيدة / ريجان أوتي نيابة عن البنك .

وقع باسم ونيابة عن :

بنك الاستثمار الأوروبي

السيد / كونستانتين ج. أنديريوبالوس

نائب المجلس العام

والسيد / جين لويس بيانكاريللو

المدير

وقع باسم ونيابة عن :

جمهورية مصر العربية

السيد المهندس / يحيى عبد العزيز

٤٦

جدول (١)

الوصف الفنى :

١ - يتعلّق المشروع بتصميم وتنفيذ والإشراف على تشغيل قناطر نجع حمادى الجديدة للتشغيل . وهى القناطر التى سيتم إنشاؤها على نهر النيل على بعد ١٢ كيلو متراً تقريباً شمال مدينة نجع حمادى . جزء المشروع الذى ستنفذه وزارة الأشغال العامة والموارد المائية / قطاع الخزانات والقناطر ، يشمل المكونات التالية :

(أ) الأعمال المدنية :

(أ-١) إنشاء قناة تحويل مصممة لتصريف فيضان قدره ٢٩٠٠ متر مكعب/ثانية

قبل بناء الهيكل الخرسانى الرئيسي .

(أ-٢) منشأ المفيض الذى يتكون من ٧ فتحات بعرض ١٧ متراً يفصلها

دعامات عرض ٤ أمتار مصممة لكي تصرف ٧٠٠٠ متر مكعب / ثانية

كحد أقصى مع تحديد ارتفاع مستوى البركة الرئيسية بما مقداره ٦٧، ٤

فوق مستوى البحر .

(أ-٣) محطة توليد طاقة تتكون من ٤ فتحات بها ٤ وحدات توليد .

(أ-٤) هويس بطول ١٧٠ متراً صافياً عرضه ١٧ متراً مقام على الضفة اليمنى .

(أ-٥) طريق عام غير رئيسي بطول ٣١٠ أمتار فوق الخزان .

(أ-٦) الأعمال الازمة لوقف تشغيل القناطر الحالية الموجودة على مسافة

٣ كيلو مترات من الموقع الجديد . وأعمال التهيئة فى بعض مرافق الري

والطرق بالقرب من موقع القناطر .

(ب) المعدات الهيدروميكانيكية :

(ب-١) بوابات نصف قطرية بعرض ١٧ متراً مركبة في فتحات المفيض السبع وتزود هذه البوابات ببوابات قلابة من أعلى لتنظيم التصريف ويتحرك كل منها بواسطة عدد ٢ مرفأ هيدروليكي كما يتم تزويد فتحات المفيض ببوابات طوارئ متحركة "Stop Logs" جهة الأمام والخلف وونش علوى متحرك على عجل "Gantry Crain".

(ب-٢) بوابة بالأمام والخلف لفتح وغلق الهويس الملاحي وعمليات الملوء والتفریغ الخاصة به.

(ب-٣) تزويد فتحات محطة توليد الطاقة الكهربائية الأربع بحواجز للعشائش وأوناش وبوابات طوارئ متحركة "Stop Logs" في الأمام والخلف وبوابات جهة الخلف.

(ب-٤) تجديد المعدات الميكانيكية لقنطر الأفام الحالية.

(ج) المعايير البيئية :

(ج-١) تنفيذ المعايير البيئية والتعويضية المقترنة بتقرير البيئة "EIA".

(ج-٢) تأسيس مجموعة بيئية مسؤولة عن تنفيذ المعايير المبنية عليه ومراقبة المشروعين الفرعيين المكملين غير المتضمنة في المشروع الحالى واللذان يهدنان إلى تطوير الصرف الصحى والصرف الزراعى للمنطقة المجاورة.

٧ - يشمل المشروع أيضاً المكونات التالية والتي يتم الإشراف على تنفيذها من هيئة تنفيذ المعطيات المائية التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة :

(١-٢) معدات توليد الكهرباء تشمل ٤ توربينات قدرة كل منها ١٦ ميجاوات وقدرة المولد ١٨,٨ ميجا فولت أمبير.

(٢-٢) معدات الكهرباء ونقل الطاقة الكهربائية وتشمل محولين رئيسيين ومجموعة خارجية للجهد العالي بالشكل التقليدي وخط الدوائر المزدوجة للكهرباء ٢٢٠ كيلو فولت بطول ٢٣ كيلو متراً لتوسيع محطة الكهرباء المائية بالشبكة القومية للكهرباء .

٣ - جميع الأعمال يجب تسليمها قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧

٤ - سيقوم بنك "EIB" بتمويل المكونات (أ و ب) المبينة عاليه .

الملحق (ب)

تعريف وحدة الإيكو

وحدة الإيكو هي نفس وحدة عملة الإيكو التي تستخدم كوحدة حساب في اتحاد الدول الأوروبية وهي تتكون في الوقت الحالي من قيم محددة من عملات ١٢ بلد من البلاد الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كما هو مبين أدناه .

وطبقاً للوائح المجلس الأوروبي (EC) رقم ٣٣٢٠ / ٩٤ بتاريخ ٢٢ ديسمبر ١٩٩٤ فإن تكوين سلة عملات الإيكو كما يلى :

مارك الماني	,٦٤٤٣
جنيه استرليني	,٨٧٨٤
فرنك فرنسي	١,٣٣٢
ليرة ايطالية	١٥١,٨
جيبلدر هولندي	,٢١٩٨
فرنك بلجيكي	٣,٣٠٩
فرنك لوكسمبورج	,١٣٠
گرون دافاركى	,١٩٧٦
جنيه ايرلندي	,٠٠٨٥٥٢
دراخما يونانى	١,٤٤٠
بيزيتا اسباني	٦,٨٨٥
سكودو برتغالي	١,٣٩٣

وقد تحدث التعديلات في وحدة عملة الإيكو من قبل الاتحاد الأوروبي وفي هذه الحالة فإن الإشارات بوحدة عملة الإيكو يتم الاطلاع عليها بناء عليه (انظر المعلومات)

وإذا اعتبر البنك أن وحدة الإيكلو (انظر المدفوعات بوحدات اليورو والمعلومات فيما يلى) قد توقف استخدامها كوحدة عملة في الدول الأوروبية وكعملة فردية للاتحاد الأوروبي عليه إخطار المفترض بذلك . واعتباراً من تاريخ هذا الإخطار فإن الإيكلو يتم استبدالها بالعملات التي تكون منها أو قيمتها المقابلة بعملة أو أكثر من هذه العملات اعتباراً من وقت الاستخدام الأخير لها كوحدة عملة في الدول الأوروبية .

الدفع بعملات اليورو :

عند استبدال عملة الإيكلو بعملة اليورو فإن جميع المدفوعات المسحقة بوحدات الإيكلو طبقاً لهذا العقد سيتم دفعها باليورو بسعر ١ يورو لقيمة واحد إيكلو . واستبدال وحدة الإيكلو بوحدة اليورو لن يكون له تأثير على دفع العملات المكونات المشار إليها في الفقرة السابقة .

المعلومات :

البند ١٠.٩ (ز) من معايدة الاتحاد الأوروبي كما هو مبين في معايدة الاتحاد الأوروبي يشترط أن تركيب العملة لسلة عملات الإيكلو يجب ألا يتم تعديله . واعتباراً من بداية المرحلة الثالثة للاتحاد الاقتصادي والنقدي الأوروبي . فإن قيمة وحدة الإيكلو مقابل عملات البلاد الأعضاء المشاركة في المرحلة الثالثة ستكون ثابتة بشكل غير قابل للإلغاء ، وتصبح الإيكلو هي العملة في وضعها الصحيح .

ولقد قرر المجلس الأوروبي في مؤتمر قمة مدريد في ديسمبر ١٩٩٥ أن اسم هذه العملة الجديدة سيكون عملة اليورو . وبالتالي فإن الإشارات إلى وحدة الإيكلو ستنطبق على وحدة اليورو . وفي حالة العقود المحددة للإشارة إلى سلة عملات الإيكلو الرسمية الخاصة بالاتحاد الأوروبي طبقاً للمعايدة بحسب التأكيد للمجلس الأوروبي في قمة مدريد في ديسمبر ١٩٩٥ فإن استبدال وحدة الإيكلو بوحدة اليورو سيتم على أساس أن وحدة الإيكلو تساوى وحدة اليورو .

جمهورية مصر العربية

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية

تحية طيبة .

الموضوع : عقد التمويل بتاريخ اليوم بشأن تقديم قرض يعادل
مبلغ ٧٥ وحدة نقد أوربية ("عقد القرض") .

بالإشارة إلى بعض أحكام "عقد القرض" نفيد بأن العبارات الواردة تعرّيفها في عقد
القرض لها ذات المعانى المحددة في هذا الخطاب .

مادة ١/٨

نؤكد لكم بأنه لن تفرض ضرائب أو رسوم عن توقيع أو تنفيذ هذا العقد
في لوكسمبورج .

وتفضلا بقبول الاحترام

بنك الاستثمار الأوروبي

السيد / كونستانتين . ج اندر ويوباووس

السيد / جين لويس بيانكاريللي

جدول بيان المستهلك

مشروع قنطرة نجح علوي

سعر الفائدة المستخدم في حساب النسب هو (٪٢٠,٥٧)

م	التاريخ المستحق فيه الدفع	المبلغ الذي سيعاد دفعه موضع كتيبة من القرض كما حدث في بند ٩-٢
١	٢٠٠٦ ديسمبر	٪٣,٥٨
٢	٢٠٠٧ يونيو	٪٣,٦٣
٣	٢٠٠٧ ديسمبر	٪٣,٦٨
٤	٢٠٠٨ يونيو	٪٣,٧٢
٥	٢٠٠٨ ديسمبر	٪٣,٧٧
٦	٢٠٠٩ يونيو	٪٣,٨٢
٧	٢٠٠٩ ديسمبر	٪٣,٨٧
٨	٢٠١٠ يونيو	٪٣,٩٢
٩	٢٠١٠ ديسمبر	٪٣,٩٧
١٠	٢٠١١ يونيو	٪٤,٠٢
١١	٢٠١١ ديسمبر	٪٤,٠٧
١٢	٢٠١٢ يونيو	٪٤,١٢
١٣	٢٠١٢ ديسمبر	٪٤,١٨
١٤	٢٠١٣ يونيو	٪٤,٢٣
١٥	٢٠١٣ ديسمبر	٪٤,٢٩
١٦	٢٠١٤ يونيو	٪٤,٣٤
١٧	٢٠١٤ ديسمبر	٪٤,٤٠
١٨	٢٠١٥ يونيو	٪٤,٤٥
١٩	٢٠١٥ ديسمبر	٪٤,٥١
٢٠	٢٠١٦ يونيو	٪٤,٥٧
٢١	٢٠١٦ ديسمبر	٪٤,٦٣
٢٢	٢٠١٧ يونيو	٪٤,٦٩
٢٣	٢٠١٧ ديسمبر	٪٤,٧٥
٢٤	٢٠١٨ يونيو	٪٤,٧٩